" القرائن
في الشريعة الإسلامية
وتطبيقاتها في نظام الإثبات السعودي

Presumptions in Islamic Sharia and their Applications in the Saudi Evidence System

إعداد

د/ عابد عبدالباقي راشد أحمد

أستاذ الفقه المقارن المساعد

جامعة الباحة/ قسم الشريعة بكلية الشريعة والقانون

القرائن
في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها في نظام الإثبات السعودي

عابد عبدالباقي راشد أحمد
قسم الشريعة (الفقه المقارن) بكلية الشريعة والقانون ، جامعة الباحة، الباحثة، المملكة العربية السعودية.
البريد الالكتروني: arashid@bu.edu.sa

الملخص :
الحاجة إلى إقامة العدل ، وحفظ الحقوق بين الناس ، وتحقيق الأمن ، يتطلب إثباتات متنوعة بحسب الحالة القضائية المراد النظر فيها ، ولهذا جاءت الشريعة بطلب البينة على صحة الادعاء بالحق فما المراد بالبينة ؟ وهل يطلق على القرائن بينة ؟ وهل يمكن أن يتم الحكم استنادا على القرينة. وخلص البحث إلى أن البينة أعم من كونها إقرار أوشاهدين؛ بل كل ما يوصل إلى إثبات الحق، ورد الحقوق إلى أربابها، فهو من البينة، وبالتالي فإن القرينة بينة وهو ما اعتمده نظام الإثبات الجديد في المملكة العربية السعودية.
وقد توصلت إلى بعض النتائج والتوصيات منها الآتي: ١- البينة ليست محصورة بطرق معينة في مجال الحكم، فكل ما أظهر الحق وأبانه فهو بينة. ٢- القاضي له الدور الأكبر في مجال الإثبات القضائي ، وجاء نظام الاثبات الجديد ليعطيه مزيداً من الحرية . ٣- نظام الإثبات أضاف الأدلة الرقمية كدليل إثبات ، إضافة إلى جواز الاستعانة بالوسائل العلمية . ٤- أن الأسباب التي يبنى عليها الحكم القضائي كثيرة. ٥- القرائن تتفاوت من جهة القوة فهي ليست على درجة واحدة في هذا المضمار.
الكلمات المفتاحية : القرائن ، البينة ، الإثبات ، النظام

Presumptions in Islamic Sharia and their Applications in the Saudi Evidence System

Abed Abdul-Baqi Rashid Ahmed
Assistant Professor of Jurisprudence and Law
University of Al Baha / Department of Sharia, College of Sharia and Law
E-Mail : arashid@bu.edu.sa

Abstract :
The need to establish justice, preserve rights among people, and achieve security requires various types of evidence depending on the judicial case under consideration. Therefore, Sharia requires evidence to support a claim to a right. What is meant by evidence? Can circumstantial evidence be called evidence? Can a ruling be based on circumstantial evidence؟
The research concluded that evidence is more general than a confession or two witnesses; rather, everything that leads to proving a right and restoring rights to their rightful owners is considered evidence. Therefore, circumstantial evidence is evidence, which is what the new evidence system in the Kingdom of Saudi Arabia has adopted.
I have reached some conclusions and recommendations, including the following: 1- Evidence is not limited to specific methods in the field of judgment, as everything that reveals and clarifies the truth is evidence. 2- The judge has the greatest role in the field of judicial evidence, and the new evidence system came to give him more freedom. 3- The evidence system added digital evidence as evidence Proof, in addition to the permissibility of using scientific methods. 4- The reasons upon which a judicial ruling is based are many. 5- Evidence varies in strength, as it is not of the same degree in this regard.

Keywords: Evidence , evidence , proof , system.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

تُعدّ القرائن من وسائل الإثبات المهمة في الفقه الإسلامي، حيث تُستخدم لاستنباط الحقائق غير الظاهرة بناءً على أمارات ودلالات ظاهرة. وقد أولى الفقهاء اهتمامًا كبيراً بالقرائن، خاصة في المسائل التي يصعب فيها الحصول على أدلة مباشرة.

ومع تطور الأنظمة القانونية، وتطور وسائل التقنية الحديثة ، أدت إلى نوازل فقهية ، ووقائع قضائية جديدة لم تكن معروفة قبل ذلك ، تبنت المملكة العربية السعودية نظام الإثبات الذي يراعي الأصول الفقهية ويُدخل القرائن ضمن وسائل الإثبات المعترف بها ، وذلك بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٤٣) وتاريخ (١٤٤٣/٠٥/٢٦هـ .)

١. أهميته الموضوع وسبب اختياره:

جمهور الفقهاء لا يعتبرون القرائن دليلاً عاماً من أدلة الإثبات[١] ، وعند انعدام بينة غير القرينة . التي لاينبني عليها حكم . يترتب عليه ضياع الحقوق ، ثم إن القرائن هي أحد وسائل الإثبات غير المباشرة التي لم تنل حقها من الدراسة والبحث رغم أهميتها في التيسير على القاضي والخصوم في الوصول إلى الحق ، واختصار مدة التقاضي ، كل هذا دعاني إلى اختيار الكتابة في هذا الموضوع.

(١) عبدالمجيد السبيل ، القضاء بالقرائن عند ابن قيم الجوزية من خلال كتابه الطرق الحكمية الناشر: مجلة العدل، العدد ٢٨ . شوال ١٤٢٦ (ص ٣٣٣).

٢. مشكلة الدراسة:

- أنه وبالرغم من احتفاء الشريعة بالقرائن، وأهميتها في التسهيل على القاضي، والمتخاصمين، فإن جمهور الفقهاء لا يسلم باعتبار القرائن دليلًا عاماً من أدلة الإثبات في مجمل القضايا الفقهية .

٣. أهداف البحث:

. بيان معنى القرائن .

. عناية الشريعة الإسلامية بالقرائن الموصلة للحكم .

. اعتماد القرائن كدليل مستقل لإثبات الحكم الشرعي .

. القرائن في نظام الاثبات السعودي الجديد .

٤. المنهج المتبع في البحث:

اعتمدت في هذا البحث على المنهج العام الوصفي الاستنباطي المقارن. وذلك باستقراء وتتبع مسائل البحث ومادته العلمية ومقارنتها للوصول إلى القول الراجح في المسألة .إضافة إلى توثيق المادة العلمية من مصادرها المختلفة ، وأيضاً عزو الآيات القرآنية ، وتخريج الأحاديث النبوية.

٥. الدراسات السابقة:

يوجد عدة دراسات تناولت جوانب من الموضوع ومن أبرز تلك الدراسات:

– القرائن وحجية الأمر المقضي في نظام الإثبات السعودي– دراسة فقهية تحليلية، المؤلف سعد بن وليد بن سعد الدوسري، المجلة العربية للدراسات الشرعية والإسلامية، مجلد٨، عدد٢٧، ٢٠٢٤م. شملت دراسته فقط أربع من مواد الاثبات في النظام الجديد .

- القضاء بالقرائن عند ابن قيم الجوزية من خلال كتابه الطرق الحكمية، للدكتور عبدالمجيد بن محمد السبيل ، مجلة وزارة العدل، العدد ١٤، ١٤٣٩هـ. وهي خاصة بكتاب ابن القيم .
- القضاء بالقرائن والأمارات في الفقه الإسلامي، إعداد/ عبدالعزيز بن سعد الدغيثر، مجلة العدل، العدد ٢٨، شوال ١٤٢٦هـ. وهي غير مرتبطة بنظام الاثبات الجديد .
- الاستدلال بالقرائن في الدعاوى الحقوقية دراسة تحليلية تطبيقية إعداد / جميلة أحمد الزهراني ، رسالة ماجستير. جامعة الملك عبدالعزيز .وهي مرتبطة بالقرائن القانونية التي تتعلق بالحقوق .
- دور القرائن والأمارات في الإثبات إعداد الدكتور عوض عبد الله أبو بكر ، كتاب مجلة مجمع الفقه الإسلامي.
- الطرق الحكمية في القرائن كوسيلة إثبات شرعية ، إعداد الدكتور حسن بن محمد سفر كتاب مجلة مجمع الفقه الإسلامي.

وشملت هذه الدراسة إضافة إلى بيان القرائن وأنواعها في الفقه والقضاء الشرعي ربطها بنظام الاثبات السعودي الجديد .

- **خطة البحث اشتمل البحث على مقدمة وسبعة مباحث وخاتمة وفهارس:**
- **مقدمة اشتملت على :**
- أهمية الموضوع وسبب اختياره .
- مشكلة الدراسة .
- أهداف البحث .
- المنهج المتبع في البحث .
- الدراسات السابقة .
- **المبحث الأول : تعريف القرائن لغة واصطلاحاً .**
- **المبحث الثاني : أقسام القرينة .**
- **المبحث الثالث : القرينة في كتاب الله تعالى .**
- **المبحث الرابع : القرينة في السنة النبوية .**
- **المبحث الخامس : اثبات الحدود بالقرائن .**
- **المبحث السادس :القرائن في نظام الإثبات السعودي .**
- **المبحث السابع : تطبيقات قضائية .**
- **الخاتمة وفيها أهم النتائج والتوصيات .**
- **مصادر ومراجع البحث .**

المبحث الأول: تعريف القرائن.

❖المطلب الأول: لغة.

عرفت القرائن لغة بعدة معاني نذكر بعضها:

عرفها ابن فارس في مادة (قَرَنَ) بـ "القاف والراء والنون أصلان صحيحان، أحدهما يدل على جمع شيء إلى شيء ...."[١]

والقرينة في اللغة مأخوذة من المقارنة، وهي المصاحبة، يقال: فلان قرين لفلان، أي مصاحب له، ويقال: اقترن الشيء بغيره أي صاحبه، ويقال: قرنت الشيء بالشيء وصلته به. ويقال: قرينة الرجل أي زوجته، لمصاحبتها له.

وسميت القرينة بهذا الاسم، لأن لها نوعا من الصلة بالشيء. أو الأمر الذي يستدل بها عليه . [٢]

وعرفها زين الدين الرازي بأنها: (القرين) الصاحب. و (قرينة) الرجل امرأته.[٣] أي بمعنى المصاحبة

❖المطلب الثاني: اصطلاحاً.

يقول الدكتور عوض عبدالله أبوبكر : الباحث في القرينة في كتب الفقه الإسلامي القديمة لا يجد لها نظرية واضحة تتجلى فيها تعريفاتها، وضوابطها، كما تتوافر ذلك لبعض أدلة الإثبات الأخرى، كالإقرار والبينة،

---

(١) أحمد بن فارس ، معجم مقاييس اللغة ، الناشر: دار الفكر ،١٣٩٩هـ (٥/ ٧٦).

(٢)حسن بن محمد سفر الطرق الحكمية في القرائن كوسيلة إثبات شرعية ، الناشر مجلة مجمع الفقه الإسلامي (١٢/ص١١٨٦).

(٣) زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت ٦٦٦هـ)«مختار الصحاح» (ص٢٥٢). الناشر: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا

وإنما جاء الكلام فيها مبعثراً ومتفرقاً على أبواب الفقه المختلفة، وربما يرجع ذلك إلى أن القرينة لم تحظ باتفاق الفقهاء على صلاحيتها كدليل للإثبات[١].

ولهذا كان من أوائل من عرف القرائن هو الجرجاني ' حيث عرفها بأنها: "أمر يشير إلى المطلوب"[٢]، وهذا التعريف يقارب التعريف اللغوي بالمصاحبة.

وكتب كثير من المعاصرين تعريفات اصطلاحية كثيرة منها ماجاء في مجلة الأحكام العدلية : "الأمارة البالغة حد اليقين " [٣]، لكن هذا التعريف خاص بالقرينة القطعية ولا خلاف بين الفقهاء في اعتبارها وصحة بناء الحكم عليها ، ولعل أقربها : أنها أمارة أو علامة تصحب أمر فتدل على الحق أو بعضه."[٤]

(١) عوض عبد الله أبو بكر، دور القرائن والأمارات في الإثبات ، الناشر مجلة مجمع الفقه الإسلامي (١٢/ص١٢١١).

(٢) علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت ٨١٦هـ)«التعريفات». الناشر: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان(ص١٧٤) .

(٣) مجلة الأحكام العدلية (ص١٧٤١).

(٤) عبدالمجيد السبيل ، القضاء بالقرائن عند ابن قيم الجوزية من خلال كتابه الطرق الحكمية الناشر: مجلة العدل، العدد ٢٨ . شوال١٤٢٦ (ص ٣٣٤). وانظر موسوعة الفقه الكويتية (ص :٣٠٢) ففيها عدد من التعريفات .

المبحث الثاني: أقسام القرينة.

❖المطلب الأول: القرينة قضائية.

هناك من عرفها بتعريف القرينة الاصطلاحي، وهذا غير دقيق، وأجود ما وجدته في تعريفها هو: "ما يستخلصه القاضي من أمر معلوم، للدلالة على أمر مجهول"[١].

وعرفها علماء القانون بأنها: نتيجة يستخرجها القانون أو القاضي من واقعة معروفة (مثلا تاريخ العلاوة وتاريخ الزواج) لواقعة مجهولة (الأبوة مثلا) تجعل وجودها قريبا من الحقيقة بفعل الأولى[٢] .

❖المطلب الثاني: القرينة القانونية.

هي الحالات التي يتولى فيها المنظم نفسه القيام بعملة استنتاج أمر معين من ثبوت واقعة معينة، ويُلزم بها القاضي وتُسقِط عبء الإثبات عمن كانت بجانبه. [٣]

وهذا المعنى – أي التقسيم لقضائية وقانونية– أشار له المنظم السعودي في نظام الإثبات، حيث ورد فيه: " القرائن المنصوص عليها شرعاً أو نظاماً تغني من قررت لمصلحته عن أي طريق آخر من طرق الإثبات، على أنه يجوز نقض دلالتها بأي طريق آخر؛ ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك."[٤]، وهذه هي القرينة القانونية.

---

(١)سعد عمر الخراشي، إقامة السبب المقوي للدعوى ، مجلة العدل العدد(٦٥)رمضان ١٤٣٥هـ. (ص١٧).

(٢) الشيخ محمد الحاج الناصر، الإثبات بالقرائن أو الأمارات ، الناشر مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ص٩٣٥).

(٣) ينظر: الاثبات بالقرائن القانونية في المواد الجزائية، هدى زوزو (ص٢).

(٤) المادة الرابعة والثمانون من نظام الإثبات السعودي.

أما القرينة القضائية : فجاء النص عليها في نظام الاثبات السعودي من خلال قوله: وكذلك:" للمحكمة أن تستنبط قرائن أخرى للإثبات، وذلك في الأحوال التي يجوز فيها الإثبات بالشهادة؛ على أن تبين وجه دلالتها."[١].

فالقرائن القانونية هي افتراضات محددة يُقرها المشرع بشكل صريح في التشريعات، تُعفي الأطراف من عبء إثباتها ولا يمكن للقاضي تجاوزها إلا بدليل قوي يُعارضها.

وعلى الجانب الآخر، تأتي القرائن القضائية كأداة يعتمدها القاضي لتكوين استنتاجات من الوقائع المتاحة أمامه بناءً على تقديره الشخصي.

❖ المطلب الثالث: أقسام القرائن القانونية

❖تنقسم إلى نوعين:

القرائن القانونية القاطعة : وهي القرائن التي لا تقبل الدحض بإثبات عكسها. فيعتبرها القانون دليلاً نهائيًا ولا يسمح بنفيها إلا في حالات استثنائية كقرينة اتصال القضاء التي تفترض وحدة الموضوع ووحدة الأطراف ووحدة السبب.

القرائن القانونية البسيطة : وهي القرائن التي تقبل الإثبات العكسي. فيعتبرها القانون دليلاً قانونيًا غير قاطعٍ ويمكن للطرف الآخر دحضه بتقديم دليل يثبت العكس كقرينة البراءة تفترض أن كل متهم بريء حتى تَثبت إدانته وبالتالي هي قرينة يمكن نقضها بإثبات الأدلة الكافية على الإدانة.

(١) المادة الخامسة والثمانون من نظام الإثبات السعودي.

❖المطلب الرابع : أوجه التشابه والاختلاف بين القرائن القانونية والقرائن القضائية :

أولاً أوجه التشابه:

تتكامل القرائن القانونية والقضائية رغم اختلافهما فتقومان على استنباط واستخلاص واقعة مجهولة وغير ثابتة من واقعة معلومة وثابتة وذلك على أساس ما هو راجح الوقوع، ويجب في كليهما إثبات هذه الواقعة المعلومة.

في هذا المقام، نعرض بعض النقاط االمشتركة بينهما:

١. الاعتماد على الاستنتاجات المنطقية : كلا النوعين من القرائن يعتمد على الاستنتاجات المنطقية من خلال الوقائع المحيطة بالقضية المعلومة. القرائن القانونية مصدرها نص القانون، بينما تستند القرائن القضائية إلى استنتاجات القاضي.

٢. إمكانية النقض : القرينة القانونية ملزمة للقاضي والأطراف بينما تقبل النقض إذا قدم الطرف الآخر أدلة قوية تدحضها وتنقض الافتراض القانوني الذي تقدمه بإثبات عكسها. على سبيل المثال، يمكن دحض قرينة أن الأب هو المسؤول عن الإنفاق إذا ثبت أن الأب عاجز ماديًا من خلال تقديم دليل قوي ودامغ على ذلك. ويمكن الطعن أيضًا في القرينة القضائية إذا رأى الطرف المُتضرر أن التقدير الذي استنتجه القاضي غير مُبرر أو مخالف للوقائع.

٣. تعزيز الأدلة المباشرة وتحقيق العدالة : كل من القرائن القانونية والقضائية تُستخدم لتعزيز الأدلة الأخرى المباشرة. وبالتالي كل منهما ينطوي على إثبات غير مباشر، مُقتضاه أن ينتقل محل الإثبات من الواقعة المتنازع فيها إلى واقعة أخرى بحيث إذا ثبتت اعتبر ثبوتها دليلاً

على صحة الواقعة الأولى المتنازع فيها. فالقرائن بنوعيها في النهاية تتظافر لتوفر إطارًا إضافيًا مفسّرا للوقائع و ملمًا بتفاصيل القضية.

ثانياً أوجه الاختلاف:

تتعدد الفروقات بين القرائن القانونية والقرائن القضائية، يمكن تلخيصها بما يلي:

١. **مصدرها :** القرائن القضائية مصدرها تقدير القاضي، فالتقدير الذي يعطيه للدلائل هو وحده الذي يمنحها قوة معينة في الإثبات، أما القرائن القانونية فإن القانون هومصدرها وهو الذي يحدد الدلائل التي ترتبط بها القرينة والقوة الثبوتية للقرينة، ويتضاءل دور القاضي إلى الحد الأدنى المتمثل في تطبيق قاعدة الإثبات القانونية على النزاع الذي هو مكلف بحسمه.

٢. **على مستوى طريق الإثبات :** تُعد القرينة القضائية طريقًا للإثبات، في حين أن القرينة القانونية ليست طريقًا للإثبات، بل هي إعفاء منه بأنها تُغني من تقررت لمصلحته عن أي دليل آخر من أدلة الإثبات. في هذا الإطار، نرى أن المشرع في المادة ٢٩٩ من ذات القانون قيّد قبول القرينة القضائية في الإثبات فجعلها مساوية لقوة شهادة الشهود في الإثبات من خلال قوله "و لايجوز الإثبات بهذه القرائن إلا في الأحوال التي يجوز فيها الإثبات بشهادة الشهود". وعلى الجانب الآخر، تأتي القرينة القانونية لتُعفي من الإثبات، فالوفاء بقسط من الأجرة يعدّ قرينة قانونية على الوفاء بالأقساط السابقة عليه مهما كان مقدار القسط.

٣. **على مستوى النقض :** تقوم القرينة القانونية على الراجح الغالب الوقوع ومقررة في صيغة عامة مجردة، لذلك يقتضي جواز إثبات عكسها في كل حالة معينة. في حين أن القرائن القضائية دلالتها غير قطعية فتقبل إثبات العكس بصورة دائمة وفي جميع الأحوال.

في الختام، يمكن القول بأن القرائن القانونية والقضائية تمثل أركانًا أساسية في نظام الإثبات، حيث تساهمان معًا بشكل متكامل في تحقيق العدالة وضمان النزاهة في الإجراءات القضائية. بينما توفر القرائن القانونية إطارًا ثابتًا ويقينيًا يستند إليه القضاة والمحامون، تتيح القرائن القضائية مرونة في التعامل مع الوقائع المعقدة والتفاصيل الدقيقة التي تميز كل قضية على حدة.(١)

المطلب الخامس: تقسيمات أخرى للقرينة :

❖باعتبار قوة دلالتها في الإثبات:

قرائن قوية: أي ما كان ظاهر الدلالة مقطوع بها، ويكفي للقطع غلبة الظن، ويمثلون لها بمشاهدة شخص يخرج مذعوراً من بيت، وفي يده سكين ملوثة بالدم، وفي داخل البيت شخص يتشحط في دمائه، فلا يشتبه في كون الخارج هو القاتل، لوجود هذه القرينة القاطعة، وحكمها وجوب العمل بها والحكم بمقتضاها.(٢)

قرائن متوسطه: أي ما كانت دلالتها محتملة، ولم تصل لدرجة القطع ، ولا غلبة الظن، ولكنها تؤكد الدليل المقدم في الدعوى، ويمثلون لها

---

(١) ينظر: عبدالله السعدي للمحاماة، القرينة القانونية، والقرينة القضائية .موقع على الانترنت:

https://ae.linkedin.com/pulse/%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%B1%

(٢) الحطاب الرُّعيني المالكي شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الناشر: دار الفكر،(٢٧٢/٦)، سعد عمر الخراشي، إقامة السبب المقوي للدعوى ، مجلة العدل العدد(٦٥)رمضان ١٤٣٥هـ. (ص١٧). محمد جبر الألفي طرق الاثبات القضائي الفقه الإسلامي والأنظمة السعودية. الناشر دار محاور للنشر والتوزيع، (ص٢٥٠).

بـافتراض الأمانـة فيمـا يدعيـه الوديـع ، أو الوكيـل، أو المضـارب، وذكـر أوصاف اللقطة لمن يدعي أنها له، والنزاع بين الزوجين في متاع البيت، ونحوها، فإذا احتف بها من القرائن ما يقويها عمل بها، وإذا احتف بها ما يضعفها فيتركها.[١]

قـرائن ضـعيفة: قرائن ذات دلالات ضـعيفة تقبل هذا وذاك، تحتمل الشيء ونقيضه وتنزل إلى درجة الاحتمال. ويمثلون لها بواضع اليد على شيء ، ويقدم الطرف الأخر دليلاً قوياً كشهادة ونحوها ، حكم هذه القرائن عدم الالتفات إليها لضعفها والشك فيها[٢].

❖باعتبار مطابقتها للحقيقة: (٣)

حقيقية: القرينة التي تدل على الحكم دلالة واضحة، فتصبح أمارة بالغة حد اليقين والوضوح بحيث يصير الأمر في حيز المقطوع به.

كاذبة: التي ليس لها أي دلالة.

---

(١) برهان الدين أبو المعالي محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (ت ٦١٦ هـ)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني: فقه الإمام أبي حنيفة، الناشر :دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ. (٦١٤/٧). سعد عمر الخراشي، إقامة السبب المقوي للدعوى ، مجلة العدل العدد(٦٥)رمضان ١٤٣٥هـ (ص١٩). محمد جبر الألفي طرق الاثبات القضائي الفقه الإسلامي والأنظمة السعودية. الناشر دار محاور للنشر والتوزيع، (ص٢٥١).

(٢) سعد عمر الخراشي، إقامة السبب المقوي للدعوى ، مجلة العدل العدد(٦٥)رمضان ١٤٣٥هـ (ص١٩)، محمد جبر الألفي طرق الاثبات القضائي الفقه الإسلامي والأنظمة السعودية. الناشر دار محاور للنشر والتوزيع، (ص٢٥١).

(٣) هدى زوزو القرائن مفهومها وأقسامها في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، د. (ص١٣)

باعتبار مصدرها:

القرائن النصية: أي المنصوص عليها في الكتاب والسنة، مثل: قوله تعالى: ﴿ سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ﴾ الفتح: ٢٩.

فجعل "السيماء" وهي العلامة الظاهرة علة وجوه بعض المؤمنين، قرينة على كثرة السجود التهجد وقيام الليل.

القرائن الفقهية: أي التي استنبطها الفقهاء من الأدلة، مثل: إبطال بيع المورث لوارثه في مرض الموت بدون رضا الورثة. (١)

القرائن القضائية: التي يكون مصدرها اجتهاد القاضي.

القرائن القانونية: التي يكون مصدرها المنظم.

المطلب السادس: شروط استنباط القرائن القضائية. (٢)

١- اشترط الفقهاء لاستنباط القرائن القضائية عدة شروط لعل أبرزها يمكن إيجازه في الأمور التالية :

٢- أن يكون للواقعة التي استنبط منها القرينة وجود مثبت في الدعوى، بأن تكون مما تم ضبطه في المحاضر أو مما قدمه الخصوم.

٣- أن يكون الاستخلاص مبنياً على وقائع وأوراق تؤدي للنتيجة التي استخلصها.

٤- أن يكون الاستنباط مؤدي للنتيجة ومؤثراً في القضية.

٥- أن يكون الاستنباط متسلسلاً من الوقائع المعلومة إلى المستنبط المجهول المراد إثباته.

---

(١) المرجع السابق.

(٢) سعد عمر الخراشي، إقامة السبب المقوي للدعوى ، مجلة العدل العدد(٦٥)رمضان ١٤٣٥هـ (ص٢٠) .

٦- ألا يعارض المعنى المستنبط ما هو أقوى منه من علل ومعاني، أو قرائن أخرى إذا كان الحكم بنبني عل عدة قرائن، ويجب أن تكون متظافرة متساندة.

٧- أن يكون كافياً وافياً، ويرُد على أقوال الخصوم ودفوعهم لا كونه مجرد ظن.

٨- ألا يخرج من طرق الاستدلال المقررة شرعاً في تفسير الوقائع.

المطلب السابع : إثبات العكس في القرينة القانونية وأثره على حجيتها.

القرينة القانونية : التي هي من نص المنظم واجتهاده، قد يثبت خلافها، وبالتالي تسقط حجيتها، لكن في الحقيقة أن سقوط الحجة ليس عائداً للنص الذي ينظم هذه القرينة، بل هو إثبات خلاف الحالة التي كان المدعي بصدد إثباتها وإنزال حكم القرينة عليها، فالنقض للحجية هنا لا يكون لعين النص القانوني، بل لانطباق هذه الحال المذكورة في النص على الواقعة.

أما القرينة القضائية التي هي من استنباط القاضي – فقد يمكن إثبات خلافها مما يفقدها حجيتها، مثل كون القاضي استنبط مال لثبوت الحق المدعى به على المدعى عليه بسبب عدم تسليمه أوراق، ثم يثبت أن المدعى عليه لم يسلم الأوراق لعدم إمكان ذلك في الوقت الذي طلبها منه القاضي ونحو ذلك....

المبحث الثالث : القرينة في كتاب الله تعالى :

وردت آيات كثيرة في كتاب الله تشير إلى القرينة في إثبات أمر من الأمور أو نفيه ، ولعل من أعظم ذلك أن الله جعل في كتابه أمارات كثيرة على استحقاقه سبحانه وتعالى للعبودية وإفراده بالألوهية ،كأمارة خلقه السماوات والأرض ومافيهن ، وإثبات بطلان عبادة الأصنام والأوثان بقرينة عجزها عن الخلق، وجلب النفع، ودفع الضر، والآيات في هذا الباب كثية جداً ولعلي أذكر من ذلك أمثلة منها قوله تعالى : ﴿ أَفَمَنْ يَخْلُقُ كَمَنْ لَا يَخْلُقُ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ﴾النحل: ١٧.

وقوله تعالى:﴿ قُلْ أَتَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لا يَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلا نَفْعًا وَاللَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ المائدة: ٧٦

وبما أن البحث في القرائن المتعلقة بالقضاء فسأقتصر على أن تكون الأمثلة في هذا الجانب فمن ذلك قوله تعالى في قصة يوسف : ﴿وَجَاءُوا عَلَى قَمِيصِهِ بِدَمٍ كَذِبٍ قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنْفُسُكُمْ أَمْرًا فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ ﴾ يوسف: ١٨ .

قال القرطبي : " لما أرادوا أن يجعلوا الدم علامة على صدقهم قرن الله بهذه العلامة علامة تعارضها، وهي سلامة القميص من التنييب، إذ لا يمكن افتراس الذئب ليوسف وهو لابس القميص ويسلم القميص من التخريق، ولما تأمل يعقوب عليه السلام القميص فلم يجد فيه خرقاً ولا أثراً استدل بذلك على كذبهم، وقال لهم :متى كان هذا الذئب حكيماً يأكل يوسف ولا يخرق القميص! قاله ابن عباس وغيره".(١)

(١) أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش ،الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة ، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤ هـ – =

والقرينة قد تكون دليل ترجيح جانب أحد المتخاصمين على الأخر ومن ذلك قوله تعالى:﴿وَاسْتَبَقَا الْبَابَ وَقَدَّتْ قَمِيصَهُ مِنْ دُبُرٍ وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَى الْبَابِ قَالَتْ مَا جَزَاءُ مَنْ أَرَادَ بِأَهْلِكَ سُوءًا إِلَّا أَنْ يُسْجَنَ أَوْ عَذَابٌ أَلِيمٌ قَالَ هِيَ رَاوَدَتْنِي عَنْ نَفْسِي وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ أَهْلِهَا إِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ (٢٦) وَإِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ (٢٧) فَلَمَّا رَأَى قَمِيصَهُ قُدَّ مِنْ دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُ مِنْ كَيْدِكُنَّ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ(٢٨) يُوسُفُ أَعْرِضْ عَنْ هَذَا وَاسْتَغْفِرِي لِذَنْبِكِ إِنَّكِ كُنْتِ مِنَ الْخَاطِئِينَ (٢٩)﴾ يوسف: ٢٥ – ٢٩

قال ابن القيم (ت ٧٥١هـ) : "فتوصل بقد القميص إلى معرفة الصادق منهما من الكاذب ، وهذا لوث في أحد المتنازعين، يبين به أولاهما بالحق ".[١] فثبت العمل بها في كتاب الله تعالى ، والعمل بها ثابت أيضاً في السنة النبوية ومن ذلك ما يأتي :

=

١٩٦٤ م (٩/ ١٤٩) . محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت ٥١٠هـ)، معالم التنزيل في تفسير القرآن، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الرابعة، ١٤١٧ هـ –(٢٢٢/٤). أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (ت ٧١٠ هـ) مدارك التنزيل وحقائق التأويل، الناشر: دار الكلم الطيب، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م(٢/١٠٠).

(١) ابن قيم الجوزية أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ، الطرق الحكمية ، المحقق: نايف بن أحمد الحمد ،راجعه: سليمان بن عبد الله العمير – إبراهيم بن على العبيد ،الناشر: دار عطاءات العلم (الرياض) الطبعة: الرابعة، (الأولى لدار ابن حزم). (١/ص١٠).

المبحث الرابع: القرينة في السنة النبوية :

الأمثلة في السنة كثيرة جداً تدل على أهمية اعمال القرائن وبناء الأحكام عليها ومن ذلك:

١ـ ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه:أن رسول الله ﷺ قال:كانت امرأتان معهما ابناهما، جاء الذئب فذهب بابن إحداهما، فقالت لصاحبتها :إنما ذهب بابنك، وقالت الأخرى :إنما ذهب بابنك، فتحاكمتا إلى داود فقضى به للكبرى، فخرجتا على سليمان بن داود فأخبرتاه، فقال :ائتوني بالسكين أشقه بينهما، فقالت الصغرى :لا تفعل يرحمك الله هو ابنها، فقضى به للصغرى(١).

داود عليه السلام قضى به للكبرى لأنه كان في يدها، وقرينة اليد مرجحة لها، ولا بينة للصغرى. وسليمان عليه السلام قضى به للصغرى؛ لجزعها الدال على عظم شفقتها ولم يعمل بإقرارها أنه للكبرى؛ لعلمه بالقرينة أنها لا تريد حقيقة الإقرار، فكانت قرينة شفقتها ، أقوى من قرينة اليد ، وأقوى من الإقرار حين تبين له عليه السلام أنها إنما قالته شفقة ورقة منها ليسلم ولدها ولو كان في يد غيرها ، وقرينة عدم الشفقة في قلب الكبرى علامة على أنه ليس ابنها .

٢ـ ماروا‌ه عبد الرحمن بن عوف، قال: بينا أنا واقف في الصف يوم بدر، فنظرت عن يميني وعن شمالي، فإذا أنا بغلامين من الأنصار، حديثة أسنانهما، تمنيت أن أكون بين أضلع منهما، فغمزني أحدهما فقال :يا عم هل تعرف أبا جهل؟ قلت :نعم، ما حاجتك إليه يا ابن أخي؟ قال :أخبرت أنه يسب رسول الله ﷺ، والذي نفسي بيده، لئن رأيته لا يفارق سوادي سواده حتى يموت الأعجل منا، فتعجبت لذلك،

(١) رواه البخاري رقم الحديث (٦٣٨٧).

فغمزني الآخر، فقال لي مثلها، فلم أنشب أن نظرت إلى أبي جهل يجول في الناس، قلت :ألا، إن هذا صاحبكما الذي سألتماني، فابتدراه بسيفيهما، فضرباه حتى قتلاه، ثم انصرفا إلى رسول الله ﷺ فأخبراه، فقال: أيكما قتله .(قال كل واحد منهما :أنا قتلته، فقال) :هل مسحتما سيفيكما .(قالا :لا، فنظر في السيفين، فقال) :كلاكما قتله، سلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح[١].

ونظره في السيفين ليرى مقدار عمق دخولهما في جسم المقتول، وأيهما أقوى تأثيراً في إزهاق روحه.

٣ـ ومن ذلك :أن النبي – ﷺ– أمر الزبير أن يقرر عم حيي بن أخطب بالعذاب على إخراج المال الذي غيبه، وادعى نفاده .فقال له" :العهد قريب، والمال أكثر من ذلك" فهاتان قرينتان في غاية القوة: كثرة المال، وقصر المدة التي ينفق كله فيها[٢].

فالشارع لم يلغ القرائن والأمارات ودلائل الأحوال، بل من استقرأ الشرع في مصادره وموارده وجده شاهداً لها بالاعتبار، مرتباً عليها الأحكام[٣].

---

(١) رواه البخاري رقم الحديث (٢٩٧٢).

(٢) ابن قيم الجوزية أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ، الطرق الحكمية ،المحقق: نايف بن أحمد الحمد ،راجعه: سليمان بن عبد الله العمير – إبراهيم بن على العبيد ،الناشر: دار عطاءات العلم (الرياض) الطبعة: الرابعة، (١٦/١) .

(٣) المصدر السابق (٢٧/١).وانظر عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ)، نهاية المطلب في دراية المذهب، الناشر: دار المنهاج الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ،(٦٦/١٤). أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (ت ٥٣٦ هـ)، شرح التلقين الناشر: دار الغرب الإسلامي،الطبعة: الطبعة الأولى، ٢٠٠٨ م(ج١٨٣/٣). منصور بن يونس البهوتي الحنبلي (ت ١٠٥١ هـ) كشاف =

المبحث الخامس : اثبات الحدود بالقرائن[١]. :

اختلف الفقهاء في جواز اثبات الحدود بالقرائن عند عدم غيرها من أدلة الإثبات على فريقين :

الفريق الأول : يرى أن القرائن إذا كانت قوية فهي حجة ودليل يعتمد عليه في إثبات الحدود كالحمل في إثبات الزنا ، ووجود الرائحة في إثبات حد الخمر ، ووجود المسروق لإثبات حد السرقة.

وإليه ذهب المالكية[٢] فقالوا بثبوت حد الزنا بظهور حمل امرأة لا زوج لها، فتحد، ولا يقبل دعواها الغصب على ذلك بلا قرينة تشهد لها بذلك، أما مع قرينة تصدقها فتقبل دعواها ولا تحد، كأن تأتي مستغيثة منه، أو تأتي البكر تدعي عقب الوطء، وكذا لا تقبل دعواها أن هذا الحمل من مني شربه فرجها في الحمام، ولا من وطء جني إلا لقرينة مثل كونها عذراء وهي من أهل العفة. وبه قال ابن القيم ، وناصره في كتابه الطرق الحكمية مناصرة شديدة [٣].

=

القناع عن الإقناع، الناشر: وزارة العدل في المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، (١٤٢١ – ١٤٢٩ هـ) = (٢٠٠٠ – ٢٠٠٨ م)،(٥٦/١٢) و(٤٦٥/١٤).

(١) ينظر محمد رأفت عثمان ، النظام القضائي في الفقه الإسلامي، الناشر: دار البيان الطبعة: الثانية ١٤١٥هـ١٩٩٤م،(ص٤٧٨). والموسوعة الفقهية الكويتية (٤٢/٢٤)، الدغيثر عبدالعزيز بن سعد ، القضاء بالقرائن والأمارات في الفقه الإسلامي ص(١٤٨) الناشر وزاراة العدل العدد (٢٨) شوال ١٤٢٦هـ .

(٢) الحطاب الرُّعيني المالكي شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الناشر: دار الفكر،(٢٩٢/٥).

(٣) ابن قيم الجوزية أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ، الطرق الحكمية ، =

ودليلهم :

١ـ إنه جاء رجل إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: يا أمير المؤمنين إني غبت عن امرأتي سنتين فجئت وهي حبلى فشاور عمر رضي الله عنه ناسا في رجمها فقال معاذ بن جبل رضي الله عنه " :يا أمير المؤمنين إن كان لك عليها سبيل فليس لك على ما في بطنها سبيل فاتركها حتى تضع" ، فتركها فولدت غلاما قد خرجت ثناياه فعرف الرجل الشبه فيه فقال :ابني ورب الكعبة، فقال عمر رضي الله عنه " : عجزت النساء أن يلدن مثل معاذ لولا معاذ لهلك عمر. (١)

٢. ما روي عن ابن عباس قال: قال عمر بن الخطاب: كان فيما أنزل الله آية الرجم، فقرأناها وعقلناها ووعيناها، ورجم رسول الله –صلى الله عليه وسلم– ورجمنا بعده، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل :والله ما نجد الرجم في كتاب الله تعالى، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله تعالى، والرجم في كتاب الله حق على من زنا إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة، أو كان الحبل، أو الاعتراف. رواه الجماعة إلا النسائي. (٢)

الفريق الثاني : يرى أن القرائن لا تكون دليلاً في إثبات الحدود . وذهب إلى هذا القول جمهور الفقهاء – الحنفية،(٣) والشافعية،(١)

=

المحقق: نايف بن أحمد الحمد ،راجعه:سليمان بن عبد الله العمير – إبراهيم بن على العبيد ،الناشر: دار عطاءات العلم (الرياض) الطبعة: الرابعة، (١/١٤٠) .

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى برقم (١٥٥٥٨).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٦٤٤٢).

(٣) ينظر ابن الهمام الحنفي ،كمال الدين، محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري، المعروف بابن الهمام الحنفي [ت ٨٦١ هـ،]،شرح فتح القدير على =

والحنابلة،[٢] – إلى عدم ثبوت حد الزنى بظهور الحمل في امرأة لا زوج لها وأنكرت الزنى؛ لجواز أن يكون من وطء شبهة أو إكراه، والحد يدرأ بالشبهة.

دليلهم:

١ـ روي عن سعيد أن امرأة رفعت إلى عمر ليس لها زوج وقد حملت، وسألها عمر فقالت :إني امرأة ثقيلة الرأس وقع علي رجل وأنا نائمة، فما استيقظت حتى نزع فدرأ عنها الحد. [٣]

٢. روي عن علي وابن عباس أنهما قالا :إذا كان في الحد "لعل " " وعسى "فهو معطل. [٤]

٣. عن ابن عباس قال :قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لو كنت راجما أحدا بغير بينة لرجمت فلانة. فقد ظهر منها الريبة في منطقها وهيئتها ومن يدخل عليها. [٥]

=

الهداية،الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصرالطبعة: الأولى، ١٣٨٩ هـ (٢٤٨/٥).

(١) ينظر أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، الوسيط في المذهب، الناشر: دار السلام القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧،(٤٤٣/٦).

(٢) ينظر منصور بن يونس البهوتي الحنبلي (ت ١٠٥١ هـ) كشاف القناع عن الإقناع، الناشر: وزارة العدل في المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، (١٤٢١ – ١٤٢٩ هـ) = (٢٠٠٠ – ٢٠٠٨ م)،(٥٤/١٤) وما بعدها.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه برقم (٣٠٤٠٣).

(٤) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه برقم (١٣٧٢٧).

(٥) أخرجه ابن ماجه في سننه (٢٠) كتاب الحدود . (١١) باب من أظهر الفاحشة برقم (٢٥٥٩).

وجه الدلالة من هذا الحديث أن القرينة لو كانت وسيلة تثبت الحد لأقام الرسول –صلى الله عليه وسلم– حد الزنا على هذه المرأة التي ظهر من حالها قرائن تفيد وقوع الزنا منها، لكنه –صلى الله عله وسلم– لم يفعل هذا، ويقاس على ذلك كل حد لعدم الفارق بين حد الزنا وسائر الحدود.

ولعل الراجح في المسألة :

عدم العمل بالقرائن في الحدود، ومن أقوى الأدلة على ذلك أن القرينة مبنية على الشبهة والحدود تدرأ بالشبهات.

المبحث السادس : القرائن في نظام الاثبات السعودي[1]:

صدر المرسوم الملكي رقم (م/ ٤٣) وتاريخ (١٤٤٣/٠٥/٢٦هـ .) باعتماد نظام الاثبات الجديد ، وهو نظام متخصص يبين الأحكام المتعلقة به ، ويكون العمل القضائي مبنياً عليه في إثبات الحقوق والالتزامات ، وفصل القضايا ، وإنهاء الخصومات ، وكان مما اشتمل عليه هذا النظام باب في القرائن ،وحجية الأمر المقضي به ، وتبدأ المواد المتعلقة بالقرائن في الباب السادس الفصل الأول: المادة الرابعة والثمانون والخامسة والثمانون .على النحو التالي :

المادة الرابعة والثمانون :

القرائن المنصوص عليها شرعاً أو نظاماً تغني من قررت لمصلحته عن أي طرق آخر من طرق الإثبات ، على أنه يجوز نقض دلالتها بأي طريق آخر ، مالم يوجد نص يقضي بغير ذلك.

والمادة تقرر قاعدة في نقض القرائن وهي : إمكانية نقض دلالة القرينة بأي طرق آخر مالم يوجد نص يمنع من ذلك ، ولهذا فإنه يجوز للخصم أن يثبت عكس مادلت عليه القرينة التي يتمسك بها خصمه ، والمراد أن يثبت عدم انطباق صورة القرينة على واقع القضية التي يتمسك بها الخصم ، وجاء من فروع هذه المادة وأدلتها الإجرائية إن المحكمة تثبت عند استنادها لقرينة منصوص عليها شرعاً أو نظاماً مستند حجيتها .

فإذا نص الشارع على قرينة معينة هذا يجعلها حجة نظامية بحسب ما قررته المادة بمجرد نص الشارع عليها.

(١) ينظر في هذا المبحث نظام الاثبات وأدلته الإجرائية الصادر عن الجمعية العلمية القضائية السعودية " قضاء" ص ٦٦ .

أما القرائن النظامية فهي بحسب مايراه المنظم لها ، على أنها في المملكة العربية السعودية لا تخالف الشريعة الإسلامية ، فهي تنطلق من المصالح المرسلة وبحسب ما يحقق مصالح الناس ، ويراعي كافة حقوقهم وأحوالهم .

المادة الخامسة والثمانون :

١. للمحكمة أن تستنبط قرائن أخرى للإثبات، وذلك في الأحوال الأخرى التي يجوز فيها الإثبات بالشهادة؛ على أن تبين وجه دلالتها .

٢. للمحكمة الاستعانة بالوسائل العلمية في استنباط القرائن .

وجاء في أدلتها الإجرائية تبين المحكمة عند استنباطها لقرينة في الإثبات وجه دلالتها، على أن تكون مستندة لما طرح أمامها في الدعوى .

وإذا استعانت المحكمة بالوسائل العلمية في استنباط القرائن، فتبين نوع الوسيلة ودلالتها.

المبحث السابع : تطبيقات قضائية :

وفي هذا المبحث نذكر نماذج من القضايا التي تم الاستناد فيها على القرائن وبناء عليها صدر حكم المحكمة ، وتم تأييد الحكم من محكمة الاستئناف :

١. تطبيق قضائي رقم واحد[١]:

ملخص الدعوى: تتلخص دعوى المدعي تجاه المدعى عليه (مكفوله) بالمطالبة بمبالغ مالية من إيرادات المحل قيمة تنفيذ ديكورات لم يقم بإدخالها في حساب المدعي.

ملخص جواب المدعى عليه: أن المحل ملكي وضعته باسم المدعي (كفيلي)؛ لأن النظام لا يسمح بتسجيله باسمي، فجعلته باسمه مقابل إعطائه نسبة ١٠% من صافي الربح.

الحكم :

فنظراً لما تقدم من الدعوى والإجابة وحيث حصر المدعي دعواه بقيام المدعى عليه بأخذ قيمة تنفيذ الديكورات وحيث صادق المدعى عليه على صحة ذلك، ودفع بأنه المالك الحقيقي للمحل إلا أنه وضعه باسم المدعي مقابل أخذ نسبة من الربح، ونظراً لإنكار المدعي صحة ذلك وبطلب البينة من المدعى عليه على صحة ما ذكره استدل بالأمور التالية:

١- قيامه بالتوقيع على العقود والسندات مع عدم وجود أي توقيع للمدعي.

٢- عدم استلام المدعى عليه لأي راتب من المدعي، وعجز المدعي عن إثبات ذلك.

---

(١) ينظر في هذا التطبيق سعد عمر الخراشي، إقامة السبب المقوي للدعوى ، مجلة العدل العدد(٦٥)رمضان ١٤٣٥هـ. (ص٦٧).

٣- إعطاء المدعى عليه بطاقة صرف وتفويضه بالسحب والتحويل من حساب المحل.

٤- كون هاتف المحل باسم المدعى عليه.

٥- إفادة صاحب العقار بأن المدعى عليه هو الذي كان يدفع الإيجار.

وهذه الأمور تخالف العرف الجاري فيما يتعلق بصلاحية العامل الأجير.

وهذه قرائن ترجح جانب المدعى عليه ويؤيدها ما قرره المدعي من:

- عدم استلامه لإيرادات المحل لمدة عشر سنوات وسكوته عن المطالبة، وليس من العادة سكوت المالك عن المطالبة بالدخل طوال هذه السنوات.
- ما جاء في شهادة ... لصالح المدعي فقد ظهر من خلال شهادته انه غير ضابط لها.
- ورقة المخالصة برواتب المدعى عليه فقد ظهر فيها الطمس والتعديل وهذا مؤثر على كونها حجة.

ونظراً لأن القرائن إذا اجتمعت فتقوم مقام الشاهد وتكمل باليمين، وحيث حلف المدعى عليه اليمين المطلوبة، فقد أفهمت المدعي بأن دعواه بالمطالبة بالمبلغ المدعى به ساقطة لكون المدعى عليه هو المالك الحقيقي للمحل وبذلك حكمت.

فهذا حكم من صادر من إحدى المحاكم في المملكة العربية السعودية، كان مستنده القرائن التي تكاثرت لصالح المدعى عليه، ولا توجد بينة ، ولم يقبل باليمين فكانت القرائن المتكاثرة سبباً في صدور الحكم لصالحه ورد دعوى المدعي.

٢. تطبيق قضائي رقم ٢: [١]

ملخص الدعوى:

أقامت المدعية دعواها ضد المدعى عليه؛ طالبة إلزامه برد مبلغ تمويل مصرفي حصلت عليه من أحد المصارف، وذلك لأنها طلبت منه إقراضها لسداد تمويل سابق من المصرف لغرض استخراج تمويل جديد، فقام بسداد التمويل السابق ثم استولى على مبلغ التمويل الجديد، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أقر بأخذ المبلغ ودفع بأنه مقابل ثمن سيارتين باعهما على المدعية فقامت بتحويله من حسابها إلى حسابه، وبطلب البيئة منه على ما دفع به أبرز إقرارا يتضمن تسلم المدعية للمبلغ المدعى به ومخالصة تتضمن تسلمها لكامل حقوقها، ويعرضهما على المدعية أنكرت شراء السيارتين وطعنت في المستندين بتزوير توقيعها عليهما، وقد وردت نتيجة فحص الأدلة الجنائية متضمنة صحة نسبة التوقيعين للمدعية، فادعت بأن التوقيعين صدرا منها على بياض وأنكر ذلك المدعى عليه، ونظراً لأن ادعاءها أن تواقيعها كانت على بياض تؤيده قرائن كثيرة مفصلة في أسباب الحكم، ولأن كلا الطرفين امتنع عن قبول يمين الآخر على المبلغ الواصل والمتبقي، لذا فقد حكم القاضي على المدعى عليه أن يسلم للمدعية المبلغ المدعى به بعد حسم ما أقرت المدعية أن المدعى عليه دفعه عنها لسداد التمويل السابق، ورد ما سوى ذلك من طلبات، وأفهم طرفي النزاع بأن لكل واحد على الآخر اليمين متى طلبها، فاعترض الطرفان، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

(١) ينظر في هذا التطبيق ، مركز البحوث بوزارة العدل ، مجموعة الأحكام القضائية ، المجلد الثاني ص٢٨٠.

ولعلي أشير هنا إلى القرائن التي تؤيد أن توقيعها كان على بياض مما استنبطه القاضي من الدعوى وسبب به الحكم وكانت على النحو التالي:

. وقد دفع المدعي وكالة بأن التواقيع صدرت من موكلته على بياض، وأنكر ذلك المدعى عليه، لكن إنكاره بعيد جدا وإقرار المدعية أن تواقيعها كانت على بياض تؤيده القرائن الآتية:

أولا: أن المدعى عليه قرر السيارات كانت باسم مؤسسته (...) وأن المدعية اشترتها منه وباعتها عليه، ولو كان هناك بيع وشراء لكانت هناك عقود و شهود.

ثانيا: ذكر المدعى عليه أنه سلم للمدعية مبلغا قدره مائة وستة وستون ألف ريال عداً ونقداً، والعادة تحيل أن يسلم شخص لآخر مبلغاً كبيراً عداً ونقداً.

ثالثا: يبعد عادة أن يأخذ شخص أرباحاً على بيع سيارتين مبلغاً قدره عشرون ألف ريال.

رابعا: أفاد أن تعاملاته كلها في البيع والشراء نقداً، وهذا يدل على المراوغة والكذب.

خامسا: ذكر أن السيارة (...) قد اشتراها مستخدمة في المملكة بموجب بطاقة جمركية، ويستحيل أن يشتري شخص سيارة مستخدمة محليا بموجب بطاقة جمركية.

سادسا: كثرة الدعاوى المقامة ضده سمع الوقائع المذكورة أعلاه قرينة على عدم صدقه في بيع السيارات للمدعية.

ـ يضاف لذلك أن ما أحالته العادة، أو أبعدته فهو مردود بقول ابن عبد السلام في قواعده ٢/ ١٢٥: (القاعدة في الأخبار والدعاوى والشهادات والأقارير وغيرها أن ما كذبه العقل، أو جوزه وأحالته العادة فهو مردود، وأما ما أبعدته العادة من غير إحالة فله رتب في البعد والقرب قد يختلف فيها، فما كان أبعد وقوعاً فهو أولى بالرد، وما كان أقرب وقوعاً فهو أولى بالقبول وبينهما رتب متفاوتة).

. يضاف – أيضا – ولأن الإقرار – الذي وقعته المدعية – إذا شهدت قرينة قوية برده لم يعمل به برهان ذلك ما أخرجه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (بينما امرأتان معهما ابناهما جاء الذئب فذهب بابن أحدهما، فقالت هذه لصاحبتها: إنما ذهب بابنك أنت، وقالت الأخرى: إنما ذهب بابنك أنت، فتحاكما إلى داود فقضى به للكبرى، فخرجنا إلى سليمان بن داود – عليهما السلام –فأخبرتاه، فقال ائتوني بالسكين أشقه بينكما، فقالت الصغرى: لا تفعل يرحمك الله هو ابنها نقضى به للصغرى)، قال ابن القيم في الطرق الحكمية ص ٦ بعد أن ساق الخبر: (إن الإقرار إذا كان لعلة اطلع عليها الحاكم لم يلتفت إليه، ولذلك الغينا إقرار المريض مرض الموت بمال الوارثه لا نعقاد سبب التهمة واعتماداً على قرينة الحال في قصد تخصيصه)، وممن خرج الحديث السابق الإمام النسائي وقد ترجم عليه عدة تراجم منها قوله : (الحكم بخلاف ما يعترف به المحكوم له إذا تبين للحاكم أن الحق في غير ما اعترف به)، قال ابن القيم معلقاً على هذه الترجمة في إعلام الموقعين ٤/٣٧١: (هذا هو العلم استنباطاً ودليلاً)، وقال في الطرق الحكمية (ص ٦) : (فهكذا يكون الفهم عن الله ورسوله). ... انتهى

فهذه القرائن التي استند عليها القاضي في حكمه ، وهي مستنبطة من سير الدعوى ، ومماورد فيها من إثباتات ، إضافة إلى قرينة وجود قضايا أخرى لنفس الشخص بنفس الأسلوب على اختلاف في عددها، وهذا الربط بين القضايا واستنباط حكم مطلوب بناء على علاقة في قضية أخرى وهو مايعرف بالقرائن ، وهو دليل على اعتمادها في المحاكم الشرعية بالمملكة العربية السعودية ، وإلى هنا نصل إلى نهاية هذا البحث ونسأل الله أن ينفع به قارئه ، وكاتبه ، ومن نظر فيه وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين .

الخاتمة وفيها أهم النتائج والتوصيات:

ولعلي في خاتمة هذا البحث اذكر عدد من النتائج والتوصيات التي أسأل الله أن ينفع بها كاتبها وقارئها :

- البينة ليست محصورة بطرق معينة في مجال الحكم، فكل ما أظهر الحق وأبانه فهو بينة ، وهو أمر أكثر من ابن القيم من ذكره والتنبيه عليه والاستدلال له في كثير من كتبه خصوصاً كتابه الشهير بالطرق الحكمية في السياسة الشرعية.
- القاضي له الدور الأكبر في مجال الإثبات القضائي ، وجاء نظام الاثبات الجديد ليعطيه مزيداً من الحرية .
- نظام الإثبات أضاف الأدلة الرقمية كدليل إثبات ، إضافة إلى جواز الاستعانة بالوسائل العلمية .
- أن الأسباب التي يبنى عليها الحكم القضائي كثيرة.
- القرائن تتفاوت من جهة القوة فهي ليست على درجة واحدة في هذا المضمار.
- استنباط القرائن له شروط عدة تجب مراعاتها عند الاستنباط.
- القرينة هي ما يستخلصه القاضي من أمر معلوم للدلالة على أمر مجهول.
- من الكتب المهمة التي اعتنت بأمر القرائن وحجيتها كتاب الطرق الحكمية لابن القيم وكتابه الآخر إعلام الموقعين عن رب العالمين .

هذا وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين، وآخر دعوانا أن الحمدلله رب العالمين.

المصادر والمراجع :

١- الإثبات بالقرائن أو الأمارات، المؤلف: الشيخ محمد الحاج الناصر، ، الناشر مجلة مجمع الفقه الإسلامي.

٢- إقامة السبب المقوي للدعوى، المؤلف سعد عمر الخراشي، ، مجلة العدل العدد(٦٥)رمضان ١٤٣٥هـ.

٣- التعريفات، المؤلف :علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت ٨١٦هـ) الناشر: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان. .

٤- تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل)، المؤلف: أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (ت ٧١٠ هـ)،حققه وخرج أحاديثه: يوسف علي بديوي، راجعه وقدم له: محيي الدين ديب مستو [ت ١٤٤٢ هـ]، الناشر: دار الكلم الطيب، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م،عدد الأجزاء: ٣ .

٥- الجامع لأحكام القرآن،المؤلف: أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م،عدد الأجزاء: ٢٠ جزءا (في ١٠ مجلدات)

٦- دور القرائن والأمارات في الإثبات، المؤلف: عوض عبد الله أبو بكر، ، الناشر مجلة مجمع الفقه الإسلامي .

٧- سنن ابن ماجه، المؤلف: أبو عبد الله محمد يزيد ابن ماجه الرَّبعي- مولاهم - القزويني (٢٠٩ هـ - ٢٧٣ هـ)، حققه وعلق عليه وحكم على أحاديثه: عصام موسى هادي، طبعة منقحة ومزيدة ومقابلة على أقدم أصل خطي للسنن وفيها زيادات تنشر لأول مرة الناشر: دار الصديق للنشر، الجبيل – السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م،عدد الصفحات: ٩١٦.

٨- السنن الكبرى ، المؤلف: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨ هـ)،المحقق: محمد عبد القادر عطا،الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م،عدد الأجزاء: ١١ (الأخير فهارس).

٩- شرح التلقين، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (ت ٥٣٦ هـ)، المحقق: سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الطبعة الأولى، ٢٠٠٨ م، عدد الأجزاء: ٥

١٠-شرح فتح القدير على الهداية،المؤلف: كمال الدين، محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري، المعروف بابن الهمام الحنفي [ت ٨٦١ هـ، خلافًا لما جاء على غلاف الجزء الأول من ط الحلبي تبعًا لطبعة بولاق: ٦٨١ هـ]،الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر،الطبعة: الأولى، ١٣٨٩ هـ عدد الأجزاء: ١- ٧.

١١-صحيح البخاري، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، المحقق: د. مصطفى ديب البغا، الناشر: (دار ابن كثير، دار اليمامة)دمشق الطبعة: الخامسة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣م عدد الأجزاء:٧ (الأخير فهارس).

١٢-طرق الاثبات القضائي الفقه الإسلامي والأنظمة السعودية، المؤلف: محمد جبر الألفي. الناشر دار محاور للنشر والتوزيع.

١٣-الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، المؤلف ابن قيم الجوزية أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ،المحقق: نايف بن أحمد الحمد ،راجعه: سليمان بن عبد الله العمير - إبراهيم بن على العبيد ، الناشر: دار عطاءات العلم (الرياض) الطبعة: الرابعة، (الأولى لدار ابن حزم).

١٤-الطرق الحكمية في القرائن كوسيلة إثبات شرعية : المؤلف حسن بن محمد سفر ، ، الناشر مجلة مجمع الفقه الإسلامي
١٥-القضاء بالقرائن عند ابن قيم الجوزية من خلال كتابه الطرق الحكمية المؤلف: عبدالمجيد السبيل ، الناشر: مجلة العدل، العدد ٢٨ . شوال١٤٢٦.
١٦-القضاء بالقرائن والأمارات في الفقه الإسلامي، عبدالعزيز بن سعد الدغيثر ، الناشر وزاراة العدل العدد (٢٨) شوال ١٤٢٦هـ .
١٧-كشاف القناع عن الإقناع، المؤلف: منصور بن يونس البهوتي الحنبلي (ت ١٠٥١ هـ)، تحقيق وتخريج وتوثيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، الناشر: وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، (١٤٢١ - ١٤٢٩ هـ) = (٢٠٠٠ - ٢٠٠٨ م)، عدد الأجزاء: ١٥ (ثم طُبع ٢ فهارس مؤخرا)
١٨-مجلة الأحكام العدلية المؤلف: لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، المحقق: نجيب هواويني، الناشر: نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي.
١٩-مجموعة الأحكام القضائية، مركز البحوث بوزارة العدل بالمملكة العربية السعودية الأحكام الصادرة عام ١٤٣٥هـ.
٢٠-المحيط البرهاني في الفقه النعماني: فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه،المؤلف: برهان الدين أبو المعالي محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (ت ٦١٦ هـ)،المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م عدد الأجزاء: ٩

٢١-مختار الصحاح، المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت ٦٦٦هـ). الناشر: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا

٢٢-المصنف، المؤلف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق ودراسة: مركز البحوث وتقنية المعلومات – دار التأصيل (هذه الطبعة الثانية أُعيد تحقيقها على ٧ نسخ خطية)، الناشر: دار التأصيل، الطبعة: الثانية، ١٤٣٧ هـ – ٢٠١٣ م.عدد الأجزاء: ١٠.

٢٣-المصنف، المؤلف: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي (ت ٢٣٥ هـ)، المحقق: سعد بن ناصر بن عبد العزيز أبو حبيب الشثري، تقديم: ناصر بن عبد العزيز أبو حبيب الشثري، الناشر: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض – السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٦ هـ – ٢٠١٥ م، عدد الأجزاء: ٢٥ (آخر ٤ فهارس).

٢٤-معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي،المؤلف: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت ٥١٠هـ)،المحقق: حققه وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر – عثمان جمعة ضميرية – سليمان مسلم الحرش، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الرابعة، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧ م، عدد الأجزاء: ٨.

٢٥-معجم مقاييس اللغة، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر،عام النشر: ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.عدد الأجزاء: ٦

٢٦-مواهب الجليل في شرح مختصر خليل،المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت ٩٥٤هـ)،الناشر: دار الفكر الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م،عدد الأجزاء: ٦

٢٧-الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، عدد الأجزاء: ٤٥ الطبعة: (من ١٤٠٤ – ١٤٢٧ هـ)، •الأجزاء ١ – ٢٣: الطبعة الثانية، دار السلاسل – الكويت، •الأجزاء ٢٤ – ٣٨: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة – مصر، •الأجزاء ٣٩ – ٤٥: الطبعة الثانية، طبع الوزارة

٢٨-نظام الاثبات وأدلته الإجرائية الصادر عن الجمعية العلمية القضائية السعودية " قضاء" .

٢٩-النظام القضائي في الفقه الإسلامي، المؤلف: محمد رأفت عثمان، الناشر: دار البيان، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ١٩٩٤م

٣٠-نهاية المطلب في دراية المذهب، المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبوالمعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ)، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب ،الناشر: دار المنهاج ،الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م .

٣١-الوسيط في المذهب، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ)،المحقق: أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر، الناشر: دار السلام – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧،عدد الأجزاء: ٧

٣٢- موقع على الانترنت: عبدالله السعدي للمحاماة، القرينة القانونية، والقرينة القضائية:
https://ae.linkedin.com/pulse/%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%B1%

References :

1- al'iithbat bialqarayin 'aw al'amarati, almualafi: alshaykh muhamad alhaji alnaasir, , alnaashir majalat mujmae alfiqh al'iislamii.

2- 'iiqamat alsabab almuqawiyi lildaewaa, almualif saed eumar alkharashi, , majalat aleadl aleadadi(65)ramadan 1435hi.

3- altaerifati, almualif :eali bin muhamad bin ealiin alzayn alsharif aljirjaniu (t 816hi) alnaashir: dar alkutub aleilmiat bayrut -lubnan. .

4- tafsir alnisafii (madarik altanzil wahaqayiq altaawili), almualafu: 'abu albarakat eabd allh bin 'ahmad bin mahmud hafiz aldiyn alnisfii (t 710 ha),hqiqah wakharaj 'ahadithahu: yusif eali badiwi, rajieh waqadim lahu: muhyi aldiyn dib mistu [t 1442 ha], alnaashir: dar alkalm altayibi, bayrut, altabeata: al'uwlaa, 1419 hi - 1998 mu,eadad al'ajza'i: 3 .

5- aljamie li'ahkam alqurani,almualafi: 'abu eabd allah, muhamad bin 'ahmad al'ansarii alqurtubii, tahqiqu: 'ahmad albarduni, wa'iibrahim 'atfish, alnaashir: dar alkutub almisriat - alqahiratu, altabeatu: althaaniatu, 1384 hi - 1964 mu,eadad al'ajza'i: 20 juz'an (fi 10 mujaladati)

6- dawr alqarayin wal'amarat fi al'iithbati, almualafi: eiwad eabd allah 'abu bakr, , alnaashir majalat majmae alfiqh al'iislamii .

7- sunan abn majh, almualifu: 'abu eabd allah muhamad yazid abn majah alrrabey- mawlahum - alqazwini (209 hi - 273 hu), haqaqah waealaq ealayh wahukim ealaa 'ahadithihi: eisam musaa hady, tabeatan munaqahatan wamazidatan wamuqabalatan ealaa 'aqdam 'asl khatiyin lilsunan wafiha ziadat tanshar li'awal marat alnaashir: dar alsadiq lilnashri, aljabayl - alsaeudiati, altabeati: althaaniati, 1435 hi - 2014 mu,eadad alsafahati: 916.

8- alsunan alkubraa , almualafu: 'abu bakr 'ahmad bin alhusayn bin eali albayhaqi (t 458 ha),almuhaqaqa: muhamad eabd alqadir eata,alnaashar: dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan,alitabeati: althaalithati, 1424 hi - 2003 mu,eadad al'ajza'i: 11 (al'akhir faharis).
9- sharh altalqin, almualafu: 'abu eabd allah muhamad bin ealiin bin eumar alttamimy almazri almaliki (t 536 ha), almuhaqiqi: samahat alshaykh mhmmad almukhtar alsslamy, alnaashir: dar algharb al'iislamy, altabeati: altabeat al'uwlaa, 2008 mu, eadad al'ajza'i: 5
10- sharh fath alqadir ealaa alhidayati,almualafi: kamal aldiyn, muhamad bin eabd alwahid alsiyuasi thuma alsakandari, almaeruf biaibn alhumam alhanafii [t 861 hu, khlafan lima ja' ealaa ghilaf aljuz' al'awal min t alhalabi tbean litabeat bulaq: 681 ha],alnaashar: sharikat maktabat wamatbaeat musfaa albabi alhalabii wa'awladuh bimasar,altabeati: al'uwlaa, 1389 ha eadad al'ajza'i: 1 - 7 .
11- sahih albukharii, almualafu: 'abu eabd allah muhamad bin 'iismaeil albukharii aljaeafi, almuhaqaqi: du. mustafaa dib albugha, alnaashir: (dar abn kathirin, dar alyamamati)dimashq altabeatu: alkhamisati, 1414 hi - 1993m eadad al'ajza'i:7 (al'akhir fahars).
12- turuq alathibat alqadayiyi alfiqh al'iislamiu wal'anzimat alsueudiatu, almualafa: muhamad jabr al'alfii. alnaashir dar muhawir lilnashr waltawzie.
13- alturuq alhikmiat fi alsiyasat alshareiati, almualif abn qiam aljawziat 'abu eabd allah muhamad bin 'abi bakr bin 'ayuwb ,almuhaqaqi: nayif bin 'ahmad alhamd ,rajieihi: sulayman bin eabd allh aleumayr - 'iibrahim bin ealaa aleabid ,alnaashir: dar eata'at aleilm (alriyada) altabeati: alraabieati, (al'uwlaa lidar abn hazm).

14- alturuq alhikmiat fi alqarayin kawasilat 'iithbat shareiat : almualif hasan bin muhamad safar , , alnaashir majalat mujmae alfiqh al'iislamii
15- alqada' bialqarayin eind abn qiam aljawziat min khilal kitabih alturuq alhakmiat almualafa: eabdalmajid alsabil , alnaashir: majalat aleadli, aleadad 28 shawal1426.
16- alqada' bialqarayin wal'amarat fi alfiqh al'iislamii, eabdialeaziz bin saed aldughaythar , alnaashir wizarat aleadl aleadad (28) shawal 1426h .
17- kshaf alqinae ean al'iiqnaei, almualafi: mansur bin yunus albuhutii alhanbalii (t 1051 ha), tahqiq watakhrij watawthiqu: lajnat mutakhasisat fi wizarat aleadli, alnaashir: wizarat aleadl fi almamlakat alearabiat alsaeudiati, altabeati: al'uwlaa, (1421 - 1429 ha) = (2000 - 2008 mi), eadad al'ajza'i: 15 (thuma tube 2 faharis muakhara)
18- majalat al'ahkam aleadliat almualafi: lajnat mukawanat min eidat eulama' wafuqaha' fi alkhilafat aleuthmaniat, almuhaqiqi: najib hwawini, alnaashir: nur muhamad, karkhanh tjart kutub, aram bagh, kratshi.
19- majmueat al'ahkam alqadayiyati, markaz albuhuth biwizarat aleadl bialmamlakat alearabiat alsaeudiat al'ahkam alsaadirat eam 1435h.
20- almuhit alburhaniu fi alfiqh alnuemanii: fiqh al'iimam 'abi hanifat radi allah eanha,almualafu: burhan aldiyn 'abu almaeali mahmud bin 'ahmad bin eabd aleaziz bin eumar bin mazat albukhariu alhanafiu (t 616 ha),almuhaqaq: eabd alkarim sami aljandi,alnaashar: dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan,alitabeati: al'uwlaa, 1424 hi - 2004 m eadad al'ajza'i: 9
21- mukhtar alsahahi, almualafi: zayn aldiyn 'abu eabd allah muhamad bin 'abi bakr bin eabd alqadir alhanafii

alrraazi (t 666h). alnaashir: almaktabat aleasriat - aldaar alnamudhajiatu, bayrut - sayda
22- almusanafi, almualafu: 'abu bakr eabd alrazaaq bin humam alsaneani, tahqiq wadirasatu: markaz albuhuth watiqniat almaelumat - dar altaasil (hadhih altabeat althaaniat 'ueyd tahqiqaha ealaa 7 naskh khatiyatin), alnaashir: dar altaasili, altabeata: althaaniatu, 1437 hi - 2013 mu.eadad al'ajza'i: 10.
23- almusanafi, almualafu: 'abu bakr eabd allah bin muhamad bin 'abi shaybat aleabsii alkufiu (t 235 ha), almuhaqiq: saed bin nasir bin eabd aleaziz 'abu habib alshathari, taqdima: nasir bin eabd aleaziz 'abu habib alshathari, alnaashir: dar kunuz 'iishbilya lilnashr waltawzie, alriyad - alsaeudiatu, altabeatu: al'uwlaa, 1436 hi - 2015 mu, eadad al'ajza'i: 25 (akhr 4 fahars).
24- maealim altanzil fi tafsir alquran = tafsir albaghwi,almualafi: muhyi alsanat, 'abu muhamad alhusayn bin maseud albaghawi (t 510ha),almuhaqaqi: haqaqah wakharaj 'ahadithah muhamad eabd allah alnamir - euthman jumeatan damiriatan - sulayman muslim alharasha, alnaashir: dar tiibat lilnashr waltawziei, altabeati: alraabieati, 1417 hi - 1997 mu, eadad al'ajza'i: 8.
25- maejam maqayis allughati, almualafa: 'ahmad bin faris bin zakaria' alqazwinii alraazi, 'abu alhusayn (t 395hi), almuhaqiqa: eabd alsalam muhamad harun, alnaashir: dar alfikri,eam alnashri: 1399h - 1979mu.eadad al'ajza'i: 6
26- mawahib aljalil fi sharh mukhtasar khilili,almualafa: shams aldiyn 'abu eabd allh muhamad bin muhamad bin eabd alrahman altarabulsii almaghribi, almaeruf bialhitab alrrueyny almalikii (t 954ha),alnaashir: dar alfikr altabeati: althaalithati, 1412hi - 1992mu,eadad al'ajza'i: 6

27- almawsueat alfiqhiat alkuaytiati, sadir eun: wizarat al'awqaf walshuyuwn al'iislamiat - alkuaytu, eadad al'ajza'i: 45 altabeatu: (man 1404 - 1427 ha), • al'ajza' 1 - 23: altabeat althaaniatu, daralsalasil - alkuayti, • al'ajza' 24 - 38: altabeat al'uwlaa, matabie dar alsafwat - masr, • al'ajza' 39 - 45: altabeat althaaniatu, tabe alwizara

28- nizam alathibat wa'adlath al'iijrayiyat alsaadir ean aljameiat aleilmiat alqadayiyat alsueudia " qada'i" .

29- alnizam alqadayiyu fi alfiqh al'iislamii, almualafi: muhamad ra'afat euthman, alnaashir: dar albayan, altabeati: althaaniati, 1415h1994m

30- nihayat almattlab fi dirayat almadhhabi, almualafi: eabd almalik bin eabd allh bin yusif bin muhamad aljuayni, 'abualmaeali, rukn aldiyn, almulaqab bi'iimam alharamayn (t 478h), haqaqah wasanae faharishu: 'a. da/ eabd aleazim mahmud alddyb ,alnaashir: dar alminhaj ,altabeati: al'uwlaa, 1428h-2007m .

31- alwsit fi almadhhabi, almualafu: 'abu hamid muhamad bin muhamad alghazali altuwsii (t 505hi),almuhaqaqi: 'ahmad mahmud 'iibrahim , muhamad muhamad tamir, alnaashir: dar alsalam - alqahirati, altabeatu: al'uwlaa, 1417,eadad al'ajza'i: 7

32- mawqie ealaa alantirnti: eabdallah alsaedii lilmuhamati, alqarinat alqanuniati, walqarinat alqadayiyati: https://ae.linkedin.com/pulse/%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%B1%